مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002
بشأن الصحافة والطباعة والنشر، المرافق للمرسوم رقم (77) لسنة 2021

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن الصحافة والطباعة والنشر، وبناءً على طلب لجنة الخدمات بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من ثمان مواد، تضمنت في مجموعها تغير مسمى القانون ليصبح "المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن الصحافة والإعلام الالكتروني"، واستبدال بعض أحكامه، وإضافة أحكام أخرى إلى ذات المرسوم بقانون، في حين جاءت المادة الثامنة منه مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2021

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تثمن المؤسسة الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها المشروع بقانون محل الدراسة، والتي تهدف إلى إلغاء عقوبة الحبس في جميع النصوص العقابية الواردة في المشروع، والاكتفاء بعقوبة الغرامة الجنائية، إلى جانب تنظيم الإعلام الالكتروني من خلال إنشاء آلية لإنشاء أو تشغيل أو إدارة المواقع الإلكترونية والتي تنشأ أو تخصص أو تمنح على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للأغراض والأنشطة الإعلامية.

2. واستقراءً مما تضمنه مشروع القانون فإن المؤسسة تتفق مع ما ورد فيه من أحكام، ولا ترى فيما ورد فيه أي مساس أو انتهاك لحقوق الإنسان، وفقًا لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والتعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة [(1)].

3. إلا أن المؤسسة وفي مقابل ذلك تود إبداء بعض الملاحظات من الناحية الحقوقية بخصوص المادتين (67) مكررًا (3)، و(67) مكررًا (8) من مشروع القانون وذلك على النحو الآتي:

نص المادة (67) مكررًا (3) كما ورد في مشروع القانون:

> للبحرينيين الحق في تملك المواقع الإعلامية الالكترونية وفقًا لأحكام هذا القانون، ويشترط فيمن يمتلك موقعًا إعلاميًا إلكترونيًا أو يساهم في ملكيته ألا يكون محرومًا من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قدر صدر عليه حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رُد إليه اعتباره.

(أ) ترى المؤسسة أنه وإن كان من المقبول اشتراط وجوب أن يكون من يمتلك موقعًا الكترونيًا أو يساهم في ملكيته ألا يكون محرومًا من حقوقه المدنية، باعتبار أن أساس التملك والمساهمة في

---

(1) التعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الموكل إليها تفسير المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الرأي والتعبير، المؤرخ في 12سبتمبر 2011، والوارد في الوثيقة رقم (CCPR/C/GC/34).

NIHR_BH©2021

الملكية وإبداء الرأي والتعبير هي أساس الحقوق المدنية للإنسان، إلا أنها في المقابل الآخر لا تجد مبررًا مقبولًا يجعل من الشخص غير المتمتع بحقوقه السياسية (الحق في الترشح والانتخاب) محرومًا من مباشرة حقه في الرأي والتعبير من خلال تملكه موقعًا إلكترونيًا أو المساهمة في ملكيته.

(ب) كما أنه وبالرجوع إلى العبارة الواردة في نص المادة (67) مكررًا (3) من مشروع القانون "... ألا يكون محرومًا من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية..."، نجد أنها تنصرف فقط إلى المحروم من مباشرة حق الانتخاب – باعتبار أن المشرع البحريني في قانون مباشرة الحقوق السياسية قد فرق بين المحروم من مباشرة حق الانتخاب وبين الممنوع من الترشح لمجلس النواب- وذلك وفقًا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 وتعديلاته، والتي نصت على أن: "يحرم من مباشرة حق الانتخاب: 1) المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره. 2) المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفًا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَ إليه اعتباره...."

(ج) هذا بالإضافة إلى أن اشتراط ألا يكون الشخص محروما من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية تضمنت تكرار ذات الشرط المشار إليه في ختام نص المادة (67) مكررًا (3) من مشروع القانون سالف البيان، الأمر الذي يلزم معه إعادة صياغة نص المادة، بحيث يتم تحديد شروط الحرمان من تملك موقعًا إعلاميًا إلكترونيًا أو المساهمة في ملكيته تحديدًا دقيقًا خصوصًا ان العمل الصحفي هو عمل مدني وليس سياسي.

(د) ومن هذا المنطلق، فإن المؤسسة تود إحاطة علم اللجنة الموقرة أنه في حال تبنيها المسلك الوارد في مشروع القانون، وصدر القانون بشأن المادة أعلاه في صيغته الحالية، فإن ذلك لربما يكون مدعاة لتوجيه التساؤلات للمملكة أثناء مناقشتها لتقريرها الدوري بشأن التقدم الحاصل في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن الرابط بين حق الشخص في التعبير عن رأيه من خلال تملكه موقعًا الكترونيًا أو المساهمة في تملكه وبين ألا يكون ذات الشخص محرومًا من حقوقه السياسية، باعتبار أن اللجنة لربما ترى في ذلك قيدًا غير مبررًا يعاقب من خلاله الشخص المحروم من حقه السياسي في إبداء رأيه والتعبير عنه.

NIHR_BH©2021

نص المادة (67) مكررًا (4) كما ورد في مشروع القانون:

يُعين طالب الترخيص مديرًا مسئولًا عن الموقع الإعلامي الإلكتروني، ويكون مسئولًا مسئولية كاملة عن المحتوى المنشور به، سواء كان صادرًا منه أو من غيره، ويشترط في المدير المسئول ما يلي:

1- أن يكون بحريني الجنسية.
2- أن يكون متمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
3- ألا يقل سنة عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
4- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

وإذا كان طالب الترخيص شخصًا طبيعيًا أو شركة مملوكة لشخص واحد فيجوز أن يكون هو المدير المسئول عن الموقع إذا توافرت فيه الشروط السابقة، كما يجوز لرئيس تحرير الصحيفة الورقية أن يكون المدير المسئول عن الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وللوزير استثناء المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني الذي يكون محتواه غير اللغة العربية من شرط الجنسية البحرينية.

(هـ) تبين للمؤسسة أن المادة (67) مكررًا (4) قد حددت عمرين في الشروط الواجب توافرها في المدير المسئول، وذلك حينما اشترطت تمتعه بكافة حقوقه السياسية وهو ما يعني بلوغه سن العشرون سنة ميلادية، وسن آخر وهو سن الرشد حسب نص المادة (13) من مرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال بأن لا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وبالتالي نكون أمام اشتراط توافر سنين.

(و) بالإضافة إلى أن اشتراط ألا يكون الشخص محروما من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية تضمنت تكرار ذات الشرط المشار إليه في البند (4) من نص المادة (67) مكررًا (4) من مشروع القانون سالف البيان، كما أن الاستثناء الوارد في ختام المادة المشار إليها يثير تساؤل لدى المؤسسة، ففي حال استثناء وجوب تمتع المدير المسئول عن الموقع الإلكتروني شرط الجنسية

NIHR_BH©2021

البحرينية، فهل يؤدي ذلك أيضا إلى استثناء شرط تمتعه بكافة حقوقه المدنية والسياسية، أم انه سيتم التحقق من ذلك بالرجوع لقانون الدولة التي يحمل جنسيتها.

(ز) مع جميع تلك الملاحظات والاستفسارات، ترى المؤسسة ضرورة إعادة صياغة نص المادة، بحيث يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني سواء كان بحريني الجنسية أم أجنبي.

نص المادة (67) مكررًا (9) كما ورد في مشروع القانون:

يُلغى الترخيص بقرار من الوزير في الحالات الآتية: (4) إذا لم يقم بتحديث المحتوي لمدة شهرين بغير عذر تقبله الوزارة.

(ح) ترى المؤسسة أنه وإذا كان محمودًا من مشروع القانون أنه حصر الحالات التي يجوز فيها إلغاء ترخيص تملك موقعًا إلكترونيًا أو المساهمة في تملكه بقرار من الوزير المختص، تاركًا الأصل في الإلغاء أن يكون بموجب حكم قضائي نهائي أو بناء على طلب المرخص له، إلا أن المؤسسة تستحسن على اللجنة الموقرة مراجعة المدة التي يجوز للوزير إلغاء الترخيص فيها في حال لم يتم تحديث المحتوى لمدة شهرين بغير عذر تقبله الوزارة.

(ط) حيث أن مدة الشهرين لربما لا تكون مدة مناسبة ومعقولة يتاح بموجبها حق الإلغاء الإداري، إلى جانب أنه يستحسن توحيد المدد على نحو عام في مشروع القانون، حيث إذا أجازت أحكامه حق الإلغاء في حال عدم مزاولة النشاط لمدة (6) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص، فإن من الأنسب إيراد نفس المدة في حال عدم قيام المرخص له بتحديث المحتوى، باعتبار أن التحديث هي مسألة مرهونة بالمتغيرات اليومية، والتي لربما لا يستلزم فيها إجراء التحديث خلال المدة المقررة في مشروع القانون.

وتأسيسًا على ما سبق:

NIHR_BH©2021

تتفق المؤسسة مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن الصحافة والطباعة والنشر، والتي تهدف إلى إلغاء عقوبة الحبس في جميع النصوص العقابية الواردة في المشروع، والاكتفاء بعقوبة الغرامة الجنائية، إلى جانب تنظيم الإعلام الالكتروني، إلا أنها لا تجد مبررًا مقبولًا يجعل من الشخص المحروم من حقوقه السياسية (الحق في الانتخاب) محرومًا من مباشرة حقه في الرأي والتعبير من خلال تملكه موقعًا إلكترونيًا أو المساهمة في ملكيته، كما إنها تدعو لمراجعة المصطلحات المستخدمة لتوضيح الشروط الواجب توافرها في من يمتلك موقعًا الكترونيًا أو يساهم في ملكيته، حيث أن هناك فرق بين المحروم والممنوع من مباشرة الحقوق السياسية.

كما ترى ضرورة إعادة صياغة الشروط الواجب توافرها في المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني سواء كان بحريني الجنسية أم أجنبي، ومراجعة المدة التي تمنح حق الإلغاء الإداري في حال عدم تحديث المحتوى، باعتبارها مدة لربما تكون غير مناسبة وغير معقولة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنها في حاجة لمزيد من التوضيح حول الاستفسارات التي تم طرحها في هذه المرئيات حتى تتمكن من إعطاء رأيها في المشروع بقانون بدقة أكبر.

كما تنوه بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2021